دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس الشركة الكويتية للصناعات المتقدمة القابضة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

حمد عبدالرحمن العليان

شعيب شباب المويزري

جراح خالد الفوزان

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ①

٢٠٢٣/٩/٢١

اقتراح بقانون
بتأسيس الشركة الكويتية للصناعات المتقدمة القابضة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ في شأن منع تعارض المصالح،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار.

الشركة: الشركة الكويتية للصناعات المتقدمة القابضة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

الشركات الزميلة: الشركات التي تؤسسها الشركة القابضة أو تساهم في تأسيسها بالشراكة مع جهات محلية أو عالمية بنسبة لا تزيد على ٥٠% من الأسهم التي لها حق التصويت.

الشركات التابعة: الشركات التي تؤسسها الشركة القابضة أو تساهم في تأسيسها بالشراكة مع جهات محلية أو عالمية بنسبة تزيد على ٥٠% من الأسهم التي لها حق التصويت.

الصناعات التحويلية: صناعات ينطوي نشاطها على تحويل المواد الأولية أو الخام أو غيرها إلى منتجات وسيطة أو نهائية.

التقنيات المتقدمة: التقنيات أو الإنجازات التكنولوجية الأكثر حداثة أو تلك التي في طليعة التطور والمستخدمة في الصناعات المتعلقة بالمشتقات النفطية المكررة.

علوم النانو: أحد التقنيات المتقدمة التي تعتمد على فكرة تصـــغير مكونات المواد وإعادة تنظيمها ودمجها بغيرها من المواد بما ينتج عنه مواد جديدة ذات خواص وقدرات جديدة فائقة لا تتوفر للمواد الأولية وهي في حالتها الطبيعية.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة وأغراضها ونظامها

مادة (٢)

تؤسس الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به شركة كويتية قابضة تسمى (الشركة الكويتية للصناعات المتقدمة القابضة) مملوكة للدولة بالكامل بناء على دراسة جدوى اقتصادية تجريها الهيئة، وتعمل وفق الأطر التجارية والاقتصادية.

مادة (٣)

يحدد رأس مال الشركة بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية المذكورة بالمادة رقم (٢) من هذا القانون، ويؤخذ من المال الاحتياطي العام.

وتؤول أرباح الشركة للمال الاحتياطي العام بعد اقتطاع نسبة تقررها الجمعية العمومية لاحتياطي الشركة.

وللهيئة في حال أُسِّسَ صندوق سيادي خاص بالاستثمار داخل دولة الكويت أن تنقل أصول الشركة إليه.

مادة (٤)

يقع مقر الشركة الرئيس في دولة الكويت، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل والخارج.

مادة (٥)

الغرض الرئيس للشركة دعم وتوطين الصناعات التحويلية والتقنيات المتقدمة في دولة الكويت؛ بما يساهم في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد المحلي، وخلق فرص عمل للكوادر الوطنية، وأي أغراض أخرى ينص عليها النظام الأساسي للشركة.

مادة (٦)

تضـع الشـركة الدراسـات والخطط والبرامج الزمنية وتتخذ كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولها في سبيل ذلك: -

١- إجراء الدراسـات والبحوث المتعلقة بالصـناعات التحويلية والتقنيات المتقدمة ومنها الصناعات المرتبطة بعلوم النانو.

٢- إعداد دليل إرشـادي دوري للمسـتثمرين بالصـناعات التحويلية والتقنيات المتقدمة القابلة للتنمية والتطوير والتوطين في دولة الكويت.

٣- إجراء دراسات الجدوى للمشاريع المراد إنشاؤها أو المشاركة فيها.

٤- تأسـيس الشـركات اللازمة لتنمية الصـناعات التحويلية والتقنيات المتقدمة للمشـتقات النفطية المكررة في دولة الكويت، وتطويرها، وتوطينها، وتسويقها، والمتاجرة بها، ويُراعى عند تأسـيس تلك الشـركات تميز نشـاطها التجاري عن الشـركات الأخرى العاملة في مجال الصناعات التحويلية والتقنيات المتقدمة.

٥- المساهمة أو الاستحواذ على الشركات بأنواعها، والدخول في شراكات استراتيجية بشأن تنمية الصناعات التحويلية والتقنيات المتقدمة في دولة الكويت وتطويرها وتوطينها.

٦- تأسـيس شـركات تسـتهدف تقديم خدمات لمرافق ومعدات النفط الخام والغاز الطبيعي والصناعات الداخلة فيها أو تشغيلها أو صيانتها.

٧- القيام بكافة الأعمال المالية والتجارية والاسـتثمارية بما يخدم نشـاط الشـركة وتحقيق أغراضها.

٨- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية لاسـتغلالها وتأجيرها للشـركات الزميلة والتابعة لها أو لغيرها من الشـركات العاملة في مجال النفط الخام والغاز الطبيعي والصـناعات الهيدروكربونية والكيميائية.

ويجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة الجمعية العمومية، إضـافة أنشـطة أخرى تتعلق بممارسـة أعمال الشركة أو تحقيق أغراضها.

مادة (٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ٧ أعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من الهيئة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار من بين الأعضاء الرئيس ونائب الرئيس.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن يتمتع بالخبرة والتجربة الكافية، ويكون من ذوي النزاهة والكفاءة في التخصصات ذات الصلة بعمل الشركة.

مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للشركة، ويشرف على تنفيذها، وله الاختصاصات اللازمة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، ويرتب النظام الأساسي للشركة اختصاصات مجلس الإدارة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراضها.

مادة (٩)

يكون للشركة رئيس تنفيذي من ذوي الخبرة والاختصاص، ويعين بقرار من مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة الشركة وتسيير أعمالها، والنظام الوظيفي لديها، ويحدد النظام الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها في المرشحين لشغل هذه الوظيفة، وطرق الإعلان عنها، وأسس المفاضلة فيها.

مادة (١٠)

تسري على الشركة ممثلة بمجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي وموظفيها أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ في شأن منع تعارض المصالح، وفي حال المخالفة، تعتبر العمليات التجارية التي زاولها المخالف لحسابه الخاص أو لحساب الغير كأنها أجريت لحساب الشركة وتؤول إليها.

ويسري ذات الحكم على ممثلي الشركة في شركاتها الزميلة والتابعة أياً كانت صفتهم الوظيفية في أيلولة العمليات التجارية التي زاولها المخالف لحسابه أو لحساب الغير إلى حساب الشركة التي وقعت فيها المخالفة.

مادة (١١)

يكون للشركة إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم في داخل وخارج دولة الكويت، وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام الخاصة بالشركة.

ويجوز للشركة أن تتعاقد مع المحاميين المحليين أو الدوليين لمباشرة أي من الأعمال المذكورة.

كما تتولى الإدارة القانونية إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، واقتراح اللوائح والعقود والقرارات الخاصة بالشركة وإعدادها.

الفصل الثالث

تأسيس الشركات الزميلة والتابعة للشركة والأمور الواجب مراعاتها عند تأسيسها وتشغيلها

مادة (١٢)

يكون تأسيس الشركات الزميلة والتابعة للشركة بمقتضى أحكام هذا القانون على أساس دراسات جدوى اقتصادية معتمدة من مجلس الإدارة، وللشركة خيار تملك كامل أسهم الشركة المؤسسة أو تملك حصة فيها وفقاً للأوضاع التي يراها مجلس الإدارة مناسبة لتعظيم القيمة السوقية للشركة وأرباحها ونمو أعمالها.

مادة (١٣)

للشركة أن تخصص نسبة من أسهمها في الشركات الزميلة والتابعة لها للاكتتاب العام للمواطنين، ويكون ذلك وفق دراسات جدوى اقتصادية معتمدة من مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

تشتري الشركات الزميلة والتابعة للشركة احتياجاتها من المشتقات النفطية المكررة والمواد الداخلة في صناعاتها من مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة طبقاً للأطر القانونية المتعارف عليها، ولها كذلك خيار الشراء من داخل وخارج دولة الكويت.

مادة (١٥)

يخصص للشركة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة الأراضي والمباني وتوفير الخدمات اللازمة لممارسة أعمالها وتحقيق أغراضها.

مادة (١٦)

للشركة أن تطلب من الوزارات وكافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة تزويدها بما تحتاجه من دراسات أو بيانات متعلقة بأعمالها.

ويجوز للشركة الاستعانة بأجهزة الدولة لمباشرة الاختصاصات المنوطة بها، وعلى تلك الجهات التعاون والتنسيق معها في سبيل تحقيق أغراضها.

مادة (١٧)

تلتزم الشركات الزميلة والتابعة للشركة بتوظيف الحد المقرر قانوناً من العمالة الوطنية، ويصدر قرار من مجلس الوزراء ينظم فيه المزايا والإعفاءات التشجيعية الممنوحة لها في حال توظيفها عمالةً وطنيةً تفوق الحد القانوني المقرر لها.

مادة (١٨)

تنظم الشركة سنوياً برنامجاً تدريباً ميدانياً للكويتيين من طلبة الجامعات والكليات والمعاهد التطبيقية والتدريب وفق القواعد والشروط التي يقررها مجلس الإدارة لتدريبهم لديها أو لدى الشركات الزميلة والتابعة لها لإكسابهم المهارات العملية وصقل خبراتهم بما يؤهلهم مستقبلاً لسوق العمل.

الفصل الرابع

حسابات الشركة وآلية تدقيقها

مادة (١٩)

تحدد بداية ونهاية السنة المالية للشركة في نظامها الأساسي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ إعلان تأسيسها نهائياً وتنتهي عند انتهاء السنة المالية.

مادة (٢٠)

تلتزم الشركة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بها.

مادة (٢١)

يكون لديون الشركة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها، وتحصل بذات الإجراءات المعمول بها.

مادة (٢٢)

يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر، يتولى تدقيق ومراقبة أعمال الشركة من بين مراقبي الحسابات المستقلين المعتمدين لدى دولة الكويت، ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه وتقدير أتعابه للفترة المعين لها.

مادة (٢٣)

طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يحق لمراقب الحسابات المستقل أن يدقق حسابات الشركة لأكثر من ٣ سنوات مالية متتالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٤)

تسري على الشركة فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون أو في النظام الأساسي للشركة القوانين الآتية:

١- قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة.

٢- المادتان (٥، ١٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجعيها للعمل في الجهات غير الحكومية.

٣- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

وتستثنى الشركة من أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولا تنطبق على أعمال

الشركة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، وتقتصر مهمة الديوان على تدقيق حسابات الشركة وموجوداتها، ولا يكون له التدخل بأي صورة من الصور في تسيير أعمال الشركة أو التعرض لسياستها.

مادة (٢٥)

تلتزم الشركة وشركاتها التابعة بتطبيق قواعد الإفصاح والنزاهة والشفافية والحوكمة في كل أعمالها وتصرفاتها وفقاً لأحدث وأفضل القواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٢٦)

يرفع مجلس الإدارة تقريراً سنوياً للهيئة عن نشاط الشركة وشركاتها الزميلة والتابعة، يبين فيه بياناتها المالية المدققة، وأعمالها وحالة المشروعات التي تقوم بها والإجراءات التي اتخذت بشأنها ومراحل السير فيها والعقبات التي تواجهها وسبل تذليلها، والخطط المستقبلية اللازمة لتحقيق أغراضها ضمن الإطار الزمني لتنفيذها، وأي بيانات أخرى يرى مجلس الإدارة إضافتها إليه. وينشر هذا التقرير في الموقع الإلكتروني للشركة.

مادة (٢٧)

يصدر مجلس الإدارة خلال ستة أشهر على الأكثر من تشكيله النظام الأساسي للشركة.

مادة (٢٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس الشركة الكويتية للصناعات المتقدمة القابضة

لما كانت المادة (٢١) من الدستور الكويتي قد نصت على أن: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

ووفقاً لما تمتلكه دولة الكويت من مقومات قادرة على إحداث نهضة تنموية شاملة ومستدامة، وما تتمتع به من مخزون نفطي يضمن نجاح خططها التنموية، فإنها تستطيع أن تحتل موقعاً دولياً في توطين الصناعات التحويلية المتقدمة بما يتناسب مع موقعها الجغرافي المتميز، حيث إن برميل النفط الأسود بعوائده المالية التقليدية يجب أن يتحول إلى برميل ذهبي ذي عوائد مضاعفة ليضفي على الكويت أمناً مستداماً واقتصاداً متنامياً، ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذ خطوات جادة نحو التوسع في الصناعات التحويلية المتقدمة وتوطينها.

ومن هنا جاءت فكرة هذا الاقتراح بقانون ليحتضن الصناعات التحويلية بتقنياتها المتقدمة؛ فيكون بذلك قد خلق مصدراً جديداً ومستداماً من مصادر الدخل لتعزيز إيرادات الدولة والاقتصاد الوطني فضلاً عن توفير فرص عمل حقيقية جديدة للشعب الكويتي بما يضمن استمرارية دولة الرفاه على أسس اقتصادية.

ورغبة في ذلك كله، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليؤسس شركة كويتية قابضة تملكها الدولة بالكامل متخصصة في الصناعات التحويلية المتقدمة عبر شركاتها التي ستقوم بتأسيسها مع الشراكات الاستراتيجية لتحويل المواد الأولية إلى منتجات وسيطة أو نهائية على شكل سلع تغذي الأسواق والمصانع الإنتاجية على حد سواء بدلاً من اعتماد الدولة على تصدير النفط الخام دون استغلاله بصورة مُثلى.

وقد شرحت المادة رقم (١) من هذا الاقتراح بقانون التعاريف للمصطلحات الواردة فيه.

في حين جاءت المادة رقم (٢) بإلزام الهيئة العامة للاستثمار بتأسيس هذه الشركة بملكية كاملة لها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون بعد دراسة جدوى اقتصادية تجريها الهيئة.

وأوضحت المادة رقم (٣) كيفية تحديد رأس مال الشركة ومصدره وآلية أيلولة أرباحها، مع تخويل الهيئة نقل أصول الشركة إلى صندوق سيادي خاص بالاستثمار في دولة الكويت متى أسس ذلك.

أما المادة (٤) فقد حددت مقر الشركة الرئيس في دولة الكويت، وللشركة إنشاء فروع ومكاتب وتوكيلات في الداخل والخارج.

وبينت المادة رقم (٥) الغرض الرئيس للشركة، مع إتاحة إضافة أي غرض آخر ينص عليه النظام الأساسي للشركة رغبة في التكيف مع تغيرات الأوضاع الاقتصادية والتطورات الصناعية.

وجاءت المادة رقم (٦) لتحدد الإجراءات التي يمكن للشركة اتخاذها وعددتها على سبيل المثال لا الحصر، وتركت لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية إضافة أي أنشطة أخرى بشرط أن تتعلق بأعمال الشركة أو تحقيق أغراضها.

ونظمت المادة رقم (٧) مجلس إدارة الشركة وعدد أعضائه ومدة عضويتهم وشروط توليهم.

وحددت المادة رقم (٨) اختصاصات مجلس الإدارة، مع الإشارة إلى أن النظام الأساسي للشركة هو من يقوم بترتيبها، ولا ينفي تحديد الاختصاصات في هذه المادة الاختصاصات الأخرى الواردة لمجلس الإدارة في هذا الاقتراح بقانون كما جاء في مادتيه رقمي (٩) و(٢٧).

ورتبت المادة رقم (٩) طريقة شغل وظيفة الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد مسؤولياته أمام مجلس الإدارة، وقد أسندت المادة للنظام الأساسي تحديد الشروط وطرق الإعلان وأسس المفاضلة.

وتأكيداً على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تعارض المصالح، فقد تضمنت المادة رقم (١٠) بياناً عن الخاضعين لأحكامه والعقوبة المقررة عليهم في حال المخالفة.

وفصلت المادة رقم (١١) مهام الإدارة القانونية للشركة واختصاصاتها، كما سمحت للشركة بالتعاقد مع المحاميين المحليين أو الدوليين.

وحددت المادة رقم (١٢) وجوب إجراء دراسات جدوى معتمدة من مجلس الإدارة عند تأسيس الشركات الزميلة والتابعة للشركة، وإيضاح خيار تملك الشركة للأسهم في تلك الشركات.

وأتاحت المادة رقم (١٣) للشركة أن تخصص نسبة من أسهمها للاكتتاب العام للمواطنين في الشركات الزميلة والتابعة التي ستؤسسها وفق دراسات الجدوى الاقتصادية المعتمدة من مجلس الإدارة.

ونصت المادة رقم (١٤) على كيفية شراء الشركات الزميلة والتابعة للشركة لاحتياجاتها من المشتقات النفطية المكررة والمواد الداخلة في صناعاتها.

وحددت المادة رقم (١٥) دور مجلس الوزراء في تخصيص الأراضي والمباني للشركة وتوفير الخدمات اللازمة لممارسة أعمالها وتحقيق أغراضها.

وأتاحت المادة رقم (١٦) للشركة أن تطلب ما تحتاجه من دراسات أو بيانات متعلقة بأعمالها من الجهات الحكومية، مع التزام تلك الجهات بالتعاون والتنسيق معها.

وتشجيعاً لخلق فرص وظيفية للكويتيين، فقد أعطت المادة رقم (١٧) لمجلس الوزراء أن ينظم بقرار منه المزايا والإعفاءات التشجيعية للشركات الزميلة والتابعة في حال وظفت عمالة وطنية تفوق الحد القانوني المقرر لها.

ونظراً لأهمية التدريب وما يثمره من تكوين خبرات وبناء القدرات، فقد ألزمت المادة رقم (١٨) الشركة أن تنظم برنامجاً سنوياً للكويتيين من طلبة الجامعات والكليات والمعاهد وذلك وفق القواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة بقرار منه على أن يكون ذلك التدريب قادراً على تأهيلهم لسوق العمل.

ونصت المادة رقم (١٩) على أن تحدد السنة المالية للشركة في نظامها الأساسي، ووضعت حكماً خاصاً للسنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة وتنتهي بانتهاء السنة المالية.

وألزمت المادة رقم (٢٠) الشركة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بها.

وحرصت المادة رقم (٢١) على أن يكون لديون الشركة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها، وتُحصل بذات الإجراءات المعمول بها.

وبينت المادة رقم (٢٢) كيفية تعيين مراقب الحسابات المستقل للشركة، والمهام المنوطة به.

ومنعت المادة رقم (٢٣) قيام مراقب الحسابات المستقل للشركة بالتدقيق على أعمال الشركة لأكثر من ٣ سنوات مالية متتالية تطبيقاً لقواعد الحوكمة والنزاهة.

ونصت المادة رقم (٢٤) على ما يسري على الشركة من مواد وقوانين متى ما لم يرد نص خاص في هذا الاقتراح، والقوانين والأحكام التي تستثنى من تطبيقها عليها.

وخلصت المادة رقم (٢٥) إلى التزام الشركة وشركاتها التابعة بتطبيق قواعد الإفصاح والنزاهة والشفافية والحوكمة في كل أعمالها وتصرفاتها وفقا لأحدث وأفضل القواعد المعمول بها في هذا الشأن.

وألزمت المادة رقم (٢٦) مجلس الإدارة برفع تقرير سنوي إلى الهيئة مع نشره في الموقع الإلكتروني للشركة، وقد بينت المادة ما يجب مراعاته وتضمينه عند إعداد التقرير، مع السماح لمجلس الإدارة بإضافة أي بيانات أخرى قد يراها ضرورية.

وحددت المادة (٢٧) الجهة المخولة بإصدار النظام الأساسي للشركة وهي مجلس الإدارة، والمدة التي يتوجب فيها إصداره، أما المادة رقم (٢٨) فقد نصت بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.